اتفاقية البعثات الخاصة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 ديسمبر سنة 1969 ، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1985

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تذكر أن البعثات الخاصة تعامل دائماً معاملة خاصة،

واذ تذكر مقاصد ومبادئ وميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمساواة السيادية بين الدول، وبصيانة السلم والأمن الدوليين، وبتنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول.

، واذ تشير الى الاعتراف بأهمية مسألة البعثات الخاصة في مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية في القرار الأول الذي اتخذه المؤتمر في 10 نيسان) ابريل (1961

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية قد أقر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، التي عرضت للتوقيع في 18 نيسان) ابريل (1961

، واذ تأخذ بعين الاعتبار أن مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات القنصلية أقر اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، التي عرضت للتوقيع في 24 نيسان) ابريل (1963

واذ تعتقد أن عقد اتفاقية دولية بشأن البعثات الخاصة من شأنه استكمال تهنئة الاتفاقيتين والاسهام في تنمية العلاقات الودية بين الأمم أياً كانت نظمها الدستورية والاجتماعية،

واذ تعتقد أن مقصد الامتيازات والحصانات المتصلة بالبعثات الخاصة ليسافادة الأفراد بل تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الخاصة باعتبارها بعثات تمثل الدولة.

واذ تؤكد استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لا تنظمها أحكام هذه الاتفاقية.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

المصطلحات

لأغراضهذه الاتفاقية:

بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة الى دولة اخرى برضا الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل محددة أو لتؤدي لديها مهمة محددة. « البعثة الخاصة »)أ (يقصد بتعبير

بعثة دائمة حسب المدلول الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. « البعثة الدبلوماسية الدائمة »)ب (يقصد بتعبير

أية قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية. « المركز القنصلي »)ج (يقصد بتعبير

الشخصالمكلفمن الدولة الموفدة بواجب التصرف بتلك الصفة. « رئيس البعثة الخاصة »)د (يقصد بتعبير

أي شخصاسبغت عليه الدولة الموفدة تلك الصفة. « مثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة »)ه) يقصد بتعبير

رئيس البعثة الخاصة ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفو البعثة الخاصة. « أعضاء البعثة الخاصة »)و (يقصد بتعبير

موظفوها الدبلوماسيون والاداريون والفنيون والعاملون في مقدمتها. « موظفو البعثة الخاصة »)ز (يقصد بتعبير

موظفو البعثة الخاصة ذوو الصفة الدبلوماسية بالنسبة الى أغراضالبعثة. « الموظفون الدبلوماسيون »)ح (يقصد بتعبير

موظفو البعثة الخاصة العاملون في خدمتها الادارية والفنية. « الموظفون الاداريون والفنيون »)ط (يقصد بتعبير

موظفو البعثة الخاصة الذين تستخدمهم في الأعمال المنزلية أو ما شابهها من أعمال. « العاملون في الخدمة »)ي (يقصد بتعبير

الأشخاصالعاملون لدى أعضاء البعثة الخاصة على سبيل الخدمة الخاصة لا غير. « المستخدمون الخاصون »)ق (يقصد بتعبير

المادة 2

ايفاد البعثة الخاصة

لأية دولة ايفاد بعثة خاصة الى دولة اخرى برضا الدولة الأخرى بعد الحصول عليه مسبقاً بالطريق الدبلوماسي أو بأي طريق آخر متفق عليه أو مقبول من الطرفين.

المادة 3

وظائف البعثات الخاصة

تحدد وظائف البعثة الخاصة بتراضي الدولة الموفدة والدولة المستقبلة.

المادة 4

ايفاد البعثة الخاصة الواحدة الى دولتين أو أكثر

على أية دولة تود ايفاد بعثة خاصة واحدة الى دولتين أو أكثر اعلام كل دولة مستقبلة بذلك عند التماسرضا تلك الدولة.

المادة 5

ايفاد دولتين أو أكثر لبعثة خاصة مشتركة

على أية دولتين أو أكثر تود ايفاد بعثة خاصة مشتركة الى دولة أخرى اعلام الدولة المستقبلة بذلكضد التماسرضا تلك الدولة.

المادة 6

ايفاد دولتين أو أكثر لبعثات خاصة من أجل معالجة مسألة ذات أهمية مشتركة

لكل من الدولتين أو أكثر ايفاد بعثة خاصة في وقت واحد الى دولة أخرى، برضا تلك الدولة الذي يحصل عليه وفقاً للمادة 2، وذلك للقيام معاً، وباتفاق تلك الدول جميعاً، بمعالجة مسألة ذات أهمية مشتركة.

المادة 7

انتفاء العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

لا يلزم وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية لايفاد أحد البعثات الخاصة أو لاستقبالها.

المادة 8

تعيين أعضاء البعثة الخاصة

يجوز للدولة الموفدة، مع مراعاة أحكام المواد 10 و 11 و 12 ، تعيين أعضاء البعثة الخاصة بحرية بعد موافقة الدولة المستقبلة بجميع المعلومات اللازمة عن عدد اعضاء البعثة الخاصة وتكوينها، ولا سيما

أسماء وصفات الأشخاصالذين تود تعيينهم .ويجوز للدولة المستقبلة أن ترفضقبول أية بعثة خاصة ترى أن عدد أعضائها غير معقول فيضوء الظروفوالأحوال السائدة فيها وحاجات البعثة المعنية.

كما يجوز للدولة المستقبلة أن ترفضدون ابداء الأسباب قبول أي شخص كأحد أعضاء البعثة الخاصة.

المادة 9

تكوين البعثة الخاصة

1تتألف البعثة الخاصة من ممثل واحد أو أكثر للدولة الموفدة التي يجوز لها تعيين رئيسمن بينهم، ويجوز أن تضم البعثة أيضاً موظفين دبلوماسيين واداريين وفنيين وعاملين في الخدمة.

2اذا ضمت البعثة الخاصة أعضاء أية بعثة دبلوماسية دائمة أو مركز قنصلي في الدولة المستقبلة، فإن أولئك الأعضاء يحتفظون بامتيازاتهم وحصاناتهم بوصفهم من أعضاء تلك البعثة الدبلوماسية الدائمة

أو المركز القنصلي الى جانب الامتيازات والحصانات الممنوحة في هذه الاتفاقية.

المادة 10

جنسية أفراد البعثة الخاصة

1يجب من حيث المبدأ أن يحمل ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفو البعثة الخاصة الدبلوماسيون جنسية الدولة الموفدة.

2لا يجوز تعيين مواطني الدولة المستقبلة في بعثة خاصة إلا برضا تلك الدولة، ويجوز لهذه سحب رضاها في أي وقت تشاء.

3يجوز للدولة المستقبلة الاحتفاظبالحق المنصوصعليه في الفقرة 2 من هذه المادة بالنسبة الى مواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت ذاته من مواطني الدولة الموفدة.

المادة 11

الاخطارات

1يجري اخطار وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو أية هيئة أخرى من هيئاتها قد يتفق عليها، بما يلي:

(أ (تكوين البعثة الخاصة وأية تغييرات لاحقة فيه،

(ب (وصول اعضاء البعثة ومغادرتهم النهائية وانتهاء وظائفهم في البعثة،

(ج (وصول أي شخص يرافق أحد أعضاء البعثة ومغادرته النهائية،

(د (تعيين وفصل أشخاص مقيمين في الدولة المستقبلة كأعضاء في البعثة أو كمستخدمين خاصين;

(ه) تعيين رئيس البعثة الخاصة أو الممثل المشار اليه في الفقرة 1 من المادة 14 عند عدم تعيين رئيس، وتعيين أي بديل لهما،

(و (مكان الدار التي تشغلها البعثة الخاصة والمساكن الخاصة المتمتعة بالحرمة وفقاً للمواد 30 و 36 و 39 ، فضلاً عن أية معلومات أخرى قد تكون لازمة للتعرف على تلك الدار وتلك المساكن.

2الأخطار بالوصول والمغادرة النهائية يكون مسبقاً إلا عند الاستحالة.

المادة 12

الأشخاص المعلنون غير مرغوب فيهم أو غير مقبولين

1يجوز للدولة المستقبلة، في جميع الأوقات ودون أن يكون عليها بيان أسباب قرارها، أن تخطر الدولة الموفدة بأن أي ممثل للدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير

مرغوب فيه أو بأن أي موظف آخر من موظفيها غير مقبول .وفي هذه الحالة، تقوم الدولة الموفدة، حسب الاقتضاء، أما باستدعاء الشخص المعني أو بانهاء وظائفه في البعثة .ويجوز اعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله الى اقليم الدولة المستقبلة.

2اذا رفضت الدولة الموفدة الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة أو تخلفت عن ذلك، خلال فترة معقولة من الزمن، جاز للدولة المستقبلة أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني عضواً في البعثة الخاصة.

المادة 13

بدء وظائف البعثة الخاصة

1تبدأ وظائف البعثة الخاصة فور اتصال البعثة رسمياً بوزارة خارجية الدولة المستقبلة أو بأية هيئة أخرى قد يتفق عليها من هيئات تلك الدولة.

2لا يتوقفبدء وظائف البعثة الخاصة على تقديم البعثة من قبل البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة أو على تقديم أوراق الاعتماد أو وثائق التفويض.

المادة 14

سلطة التصرف بالنيابة عن البعثة الخاصة

1يخول رئيس البعثة الخاصة أو الممثل الذي تعينه الدولة الموفدة إن لم تكن قد عينت رئيساً سلطة التصرف نيابة عن البعثة الخاصة وتوجيه الرسائل الى الدولة المستقبلة .وتوجه الدولة المستقبلة رسائلها

بشأن البعثة الخاصة الى رئيس البعثة أو الى الممثل المشار اليه أعلاه، ضد عدم وجود رئيسلها، وذلك أما مباشرة أو بواسطة البعثة الدبلوماسية الدائمة.

2ومع ذلك يجوز للدولة الموفدة أو لرئيس البعثة الخاصة أو للممثل المشار اليه في الفقرة 1 من هذه المادة عند عدم وجود رئيسلها تخويل أحد أعضاء البعثة الخاصة أما النيابة عن رئيس البعثة الخاصة

أو عن الممثل السالفالذكر وما مباشرة بعضالتصرفات الخاصة نيابة عن البعثة.

المادة 15

الهيئة التي يجري التعامل الرسمي معها في الدولة المستقبلة

التعامل مع الدولة المستقبلة بشأن جميع الأعمال الرسمية التي تسندها الدولة الموفدة الى البعثة الخاصة يكون مع وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو بواسطتها أو مع أية هيئة أخرى قد يتفق عليها من هيئات

تلك الدولة.

المادة 16

القواعد المنظمة الأسبقية

1اذا اجتمعت بعثتان خاصتان أو أكثر في اقليم الدولة المستقبلة أو في اقليم دولة ثالثة، تتقرر الأسبقية بينها، في حالة عدم وجود اتفاق خاص، وفقاً لترتيب أسماء الدولة الأبجدي المعتمد في نظام مراسم

(بروتوكول (الدولة التي تجتمع تلك البعثات في اقليمها.

2تتقرر الأسبقية بين البعثات الخاصة التي تلتقي اثنتان منها أو أكثر في أحد الاحتفالات أو احدى المناسبات الرسمية وفقاً لنظام المراسيم) البروتوكول (الساري في الدولة المستقبلة.

3يكون ترتيب الأسبقية بين أعضاء البعثة الخاصة الواحدة هو الترتيب المعلن للدولة المستقبلة أو للدولة الثالثة التي تجتمع بعثتان خاصتان أو أكثر في اقليمها.

المادة 17

مقر البعثة الخاصة

1يكون مقر البعثة الخاصة في المكان الذي تتفق عليه الدولتان المعنيتان.

2يكون مقر البعثة الخاصة، عند عدم وجود اتفاق، في المكان الذي تقع فيه وزارة خارجية الدولة المستقبلة.

3اذا كانت البعثة الخاصة تقوم بوظائفها في أماكن مختلفة، جاز للدولتين المعنيتين الاتفاق على أن يكون للبعثة عدة مقرات لهما اختيار أحدها مقراً رئيسياً.

المادة 18

اجتماع البعثات الخاصة في اقليم دولة ثالثة

1لا يجوز اجتماع بعثات خاصة موفدة من دولتين أو أكثر في اقليم دولة ثالثة الا بعد نيل الرضا الصريح من تلك الدولة، وهي تحتفظبحق سحبه.

2يجوز للدولة الثالثة، عند منح رضاها، وضع شروطيتعين على الدولة الموفدة مراعاتها.

3تضطلع الدولة الثالثة ازاء الدول الموفدة بحقوق الدولة المستقبلة والتزاماتها بالمقدار الذي تشير اليه عند منح رضاها.

المادة 19

حق البعثة الخاصة في رفع علم الدولة الموفدة وشعارها

1يحق للبعثة الخاصة رفع علم الدولة الموفدة وشعارها على الدار التي تشغلها وعلى وسائل نقلها عند استعمالها للأغراضالرسمية.

2تراعى في ممارسة الحق الممنوح بهذه المادة، قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها وعاداتها.

المادة 20

انتهاء وظائف البعثة الخاصة

1تنتهي وظائف البعثات الخاصة للأسباب التالية خاصة:

(أ (اذا اتفقت على ذلك الدولتان المعنيتان.

(ب (اذا انجزت البعثة الخاصة مهمتها،

(ج (اذا انقضت المدة المحددة للبعثة الخاصة ما لم تمدد صراحة،

(د (اذا ارسلت الدولة الموفدة اخطاراً بإنهائها البعثة الخاصة أو باستدعائها،

(ه) اذا ارسلت الدولة المستقبلة اخطاراً بأنها تعتبر البعثة الخاصة منتهية;

2قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة لا يعد بحد ذاته سبباً لانهاء البعثات الخاصة الموجودة في وقت قطعها.

المادة 21

مركز رئيس الدولة وذوي الرتب العالية

1يتمتع رئيس الدولة الموفدة في الدولة المستقبلة أو في أية دولة ثالثة، عند ترؤسه بعثة خاصة، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية.

2اذا اشترك رئيس الحكومة ووزير الخارجية وغيرهما من ذوي الرتب العالية في بعثة خاصة للدولة الموفدة، فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلة أو في أية دولة ثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات

المقررة في القانون الدولي بالاضافة الى ما هو ممنوع منها في هذه الاتفاقية.

المادة 22

التسهيلات العامة

تمنح الدولة المستقبلة للبعثة الخاصة التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائفها مع مراعاة طبيعة البعثة الخاصة ومهمتها.

المادة 23

الدار والسكن

تساعد الدولة المستقبلة البعثة الخاصة، بناء على طلبها، في الحصول على الدار اللازمة لها والسكن المناسب لأعضائها.

المادة 24

اعفاء دار البعثة الخاصة من الرسوم والضرائب

1تعفى الدولة الموفدة وأعضاء البعثة الخاصة العاملين نيابة عن البعثة من جميع الرسوم والضرائب القومية أو الاقليمية أو البلدية عن الدار التي تشغلها البعثة ما لم تكن مقابل تأدية خدمات معينة، وذلك بالمقدار الذي يتلائم مع طبيعة الوظائف التي تباشرها البعثة الخاصة ومدتها.

2لا يسري الاعفاء من الرسوم والضرائب المنصوص عليه في هذه المادة على الرسوم والضرائب الواجبة الأداء، بمقتضى قوانين الدولة المستقبلة، على المتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع أحد أعضاء البعثة الخاصة.

المادة 25

حرمة الدار

1حرمة الدار التي تقيم فيها البعثة الخاصة وفقاً لهذه الاتفاقية مصونة .ولا يجوز لمأموري المستقبلة دخول الدار المذكورة الا برضا رئيس البعثة الخاصة أو، عند الاقتضاء، رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة المعتمد لدى الدولة المستقبلة .ويجوز افتراضتوفر هذا الرضا في حالة حدوث حريق أو حادث آخر بعرضالسلامة العامة للخطر الشديد، وذلك شرطسبق تعذر الحصول على تصريح رضا رئيس البعثة الخاصة أو عند، الاقتضاء رئيس البعثة الدائمة.

2يترتب على الدولة المستقبلة التزام خاصباتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اقتحام دار البعثة الخاصة أو الحاق الضرر بها والاخلال بأمن البعثة أو المساسبكرامتها.

3تعفى دار البعثة الخاصة وأثاثها والأموال الأخرى المستعملة في تسيير أعمال البعثة ووسائل النقل التابعة لها من اجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

المادة 26

حرمة المحفوظات والوثائق

تصان حرمة محفوظات البعثة الخاصة ووثائقها في جميع الأوقات وأياً كان مكانها .وينبغي عند اللزوم، أن تحمل علامات خارجية مرئية تدل على هويتها.

المادة 27

حرية الانتقال

تكفل الدولة المستقبلة لجميع أعضاء البعثة الخاصة حرية الانتقال والسفر في اقليمها بالقدر اللازم لمباشرة وظائف البعثة، وذلك مع عدم الاخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتصل بالأمن القومي.

المادة 28

حرية الاتصال

1تجيز الدولة المستقبلة للبعثة الخاصة حرية الاتصال لجميع الأغراضالرسمية وتصون هذه الحرية، ويجوز للبعثة، عند اتصالها بالدولة الموفدة وببعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية وببعثاتها الخاصة الأخرى أو بأقسام البعثة الواحدة، أينما وجدت، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك السعاة والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة .ومع ذلك، لا يجوز للبعثة الخاصة تركيب أو استخدام جهاز ارسال لاسلكي إلا برضا الدولة المستقبلة.

2حرمة المراسلات الرسمية للبعثة الخاصة مصونة، ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة الخاصة بوظائفها.

3تستخدم البعثة الخاصة، عند الامكان، وسائل اتصال البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة، بما في ذلك حقيبتها وساعيها.

4لا يجوز فتح حقيبة البعثة الخاصة أو حجزها.

5يجب أن تحمل الطرود الذي تتألفمنها حقيبة البعثة الخاصة علامات خارجية مرئية تدل على طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي الا الوثائق أو الأشياء المعدة لاستعمال البعثة الخاصة الرسمي.

6تتولى الدولة المستقبلة حماية ساعي البعثة الخاصة أثناء قيامه بوظائفه، على أن يحمل وثيقة رسمية تدل على صفته وتبين عدد الطرود الذي تتألف منه الحقيبة .ويتمتع شخصه بالحصانة، ولا يجوز اخضاعه لأيةصورة من صور القبضأو الاعتقال.

7يجوز للدولة الموفدة أو للبعثة الخاصة تعيين سعاة خاصين للبعثة الخاصة .وتسرى في هذه الحالات أيضاً أحكام الفقرة 6 من هذه المادة على أن ينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها حين يسلم الساعي الخاصحقيبة البعثة الخاصة الموجودة في عهدته الى المرسل اليه.

8يجوز أن يعهد بحقيبة البعثة الخاصة الى ربان احدى السفن المقرر رسوها أو احدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في احد موانئ الدخول المباحة .ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألفمنها الحقيبة، ولكنه لا يعتبر ساعياً للبعثة الخاصة، ويجوز للبعثة، بالاتفاق مع السلطات المختصة، ايفاد أحد أعضائها لتسلم الحقيبة مباشرة وبحرية من ربان السفينة أو الطائرة.

المادة 29

الحصانة الشخصية

حرمة أشخاصممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين مصونة، ولا يجوز اخضاعهم لأيةصورة من صور القبضأو الاعتقال .وعلى الدولة المستقبلة معاملتهم بالاحترام اللائق

واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على أشخاصهم أو حريتهم أو كرامتهم.

المادة 30

حصانة المسكن الخاص

1يتمتع المسكن الخاصلممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة ولموظفيها الدبلوماسيين بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة الخاصة.

2 .كذلك تتمتع بالحصانة أوراقهم ومراسلاتهم، كما تتمتع بها أموالهم مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة 4 من المادة 31

المادة 31

الحصانة القضائية

1يتمتع ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بالحصانة من القضاء الجنائي للدولة المستقبلة.

2ويتمتعون كذلك بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلة المدني والاداري إلا في الحالات الآتية:

(أ (الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المستقبلة، ما لم تكن حيازة الشخصالمعني لها هي بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في أغراضالبعثة.

(ب (الدعاوى التي تتعلق بشؤون الارث والتركات ويدخل الشخصالمعني فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة الموفدة.

(ج (الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه الشخصالمعني في الدولة المستقبلة خارج وظائفه الرسمية.

(د (الدعاوى المتعلقة بالتعويضعن الأضرار الناشئة عن حادث سببته مركبة مستعملة خارج وظائف الشخصالمعني الرسمية.

3لا يلزم ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بأداء الشهادة.

4لا يجوز اتخاذ أية اجراءات تنفيذية ازاء أحد ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين الا في الحالات المنصوصعليها في البنود) أ (و) ب (و) ج (و) د (من الفقرة 2 من هذه

المادة وبشرطامكان اتخاذ تلك الاجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه.

5تمنع ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين بالحصانة القضائية لا يعفيهم من قضاء الدولة الموفدة.

المادة 32

الاعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي

1يعفى ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون، بالنسبة الى الخدمات المقدمة الى الدولة الموفدة، من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المستقبلة، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة 3 من هذه المادة.

2كذلك يسري الاعفاء المنصوصعليه في الفقرة 1 من هذه المادة على الأشخاصالعاملين في الخدمة الخاصة وحدها لأحد ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين وذلك بشرط:

(أ (أن لا يكون أولئك الأشخاصمن مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين اقامة دائمة فيها.

(ب (وأن يكونوا مشمولين بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة الموفدة أو في دولة ثالثة.

3على ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين الذين يستخدمون أشخاصاً لا يرى عليهم الاعفاء المنصوصعليه في الفقرة 2 من هذه المادة أن يراعوا الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلة على أرباب العمل.

4لا يضع الاعفاء المنصوصعليه في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلة إن كانت هذه الدولة تجيز مثل هذا الاشتراك.

5لا تخل أحكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية أو المتعددة الأطراف التي سبق عقدها ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل.

المادة 33

الاعفاء من الرسوم والضرائب

يعفى ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية، والقومية أو الاقليمية أو البلدية، باستثناء ما يلي:

(أ (الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال والخدمات;

(ب (الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المستقبلة، ما لم تكن في حيازة الشخصالمعني بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في أغراضالبعثة.

(;ج (الضرائب التي تجبيها الدولة المستقبلة عن التركات، مع عدم الاخلال بأحكام المادة 44

(د (الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاصالناشئ في الدولة المستقبلة والضرائب المفروضة على رؤوسالأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة;

(ه) الرسوم والضرائب التي تستوفى مقابل أداء خدمات معينة;

(.و (رسوم التسجيل والتوثيق وأقلام المحاكم والرهن العقاري والدمغة، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة 24

المادة 34

الاعفاء من الخدمات الشخصية

تعفي الدولة المستقبلة ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين من جميع الخدمات الشخصية، ومن جميع الخدمات العامة أياً كان نوعها، ومن التكاليف العسكرية كالاستيلاء والتبرع

والايواء للأغراضالعسكرية.

المادة 35

الاعفاءات الجمركية

1تجيز الدولة المستقبلة في حدود القوانين والأنظمة التي قد تسنها، دخول المواد الآتية وتعفيها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف المتصلة بها غير تكاليفالتخزين والنقل والخدمات

المماثلة:

(أ (المواد المعدة لاستعمال البعثة الخاصة الرسمي;

(ب (المواد المعدة للاستعمال الشخصي لممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة ولموظفيها الدبلوماسيين.

2تعفى الأمتعة الشخصية لممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية تدعو الى افتراضاحتوائها على مواد لا تشملها الاعفاءات المنصوصعليها

في الفقرة 1 من هذه المادة، أو مواد يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بالقانون أو خاضعاً لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المستقبلة .ولا يجوز اجراء التفتيش في مثل هذه الحالات إلا بحضور

الشخصي المعني أو ممثله المفوض.

المادة 36

الموظفون الاداريون والفنيون

يتمتع موظفو البعثة الخاصة الاداريون والفنيون بالامتيازات والحصانات المنصوصعليها في المادتين 29 و 34 ، شرطأن لا تمتد الحصانة المنصوص في الفقرة 2 من المادة 31 فيما يتعلق بالقضاء

المدني والاداري للدولة المستقبلة الى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم .ويتمتعون ذلك بالامتيازات المنصوصعليها في الفقرة 1 من المادة 35 بالنسبة الى المواد التي يستوردونها لدى أول

دخول لهم الى اقليم الدولة المستقبلة.

المادة 37

العاملون في الخدمة

يتمتع العاملون في الخدمة لدى البعثة الخاصة، بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها أثناء أداء واجباتهم، وبالاعفاء من دفع الرسوم والضرائب عن المرتبات التي

.يتقاضونها لقاء عملهم، وبالاعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي المنصوصعليه في المادة 32

المادة 38

المستخدمون الخاصون

1يعفى المستخدمون الخاصون العاملون لدى اعضاء البعثة الخاصة من دفع الرسوم والضرائب عن المرتبات التي يتقاضونها لقاء عملهم .ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات الا بقدر ما

تسمح به الدولة المستقبلة .بيد أن على هذه الدولة أن تمارسولايتها بالنسبة الى هؤلاء الأشخاصعلى نحو يكفل عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة الخاصة.

المادة 39

افراد الأسرة

1يتمتع أفراد أسر ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين، إن كانوا في صحبة ممثلي وموظفي البعثة الخاصة المذكورين، بالامتيازات والحصانات المنصوصعليها في المواد من

29الى 35 شرطأن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة أو المقيمين اقامة دائمة فيها.

2يتمتع افراد أسر موظفي البعثة الخاصة الاداريين والفنيين، إن كانوا في حصبة موظفي البعثة الخاصة المذكورين، بالحصانات والامتيازات المنصوصعليها في المادة 26 شرط أن لا يكونوا من

مواطنين الدولة المستقبلة أو من المقيمين اقامة دائمة فيها.

المادة 40

مواطنو الدولة المستقبلة والأشخاصالمقيمون اقامة دائمة فيها

1لا يتمتع ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون الذين يكونون من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين اقامة دائمة فيها الا بالحصانة القضائية والمعرفة الشخصية بالنسبة الى

الأعمال الرسمية التي يقومون بها عند ممارسة وظائفهم، وذلك ما لم تمنحهم الدولة المستقبلة امتيازات وحصانات اضافية.

2لا يتمتع اعضاء البعثة الخاصة الآخرون والمستخدمون الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين اقامة دائمة فيها بالحصانات والامتيازات الا بالمقدار الذي تمنحه إياهم تلك

الدولة .ومع ذلك، فإن على الدولة المستقبلة أن تمارسولايتها بالنسبة الى هؤلاء الأشخاصعلى نحو يكفل عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة الخاصة.

المادة 41

التنازل عن الحصانة

1 .للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها ممثلوها في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون وغيرهم من الأشخاصبموجب المواد من 36 الى 40

2يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال.

3لا يحق لأي شخصمن الأشخاصالمشار اليهم في الفقرة 1 من هذه المادة أن أقام أية دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة الى أي طلب عارضيتصل مباشرة بالطلب الأصلي.

4التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة الى أية دعوى مدنية أو ادارية لا يعتبر تنازلاً عن الحصانة بالنسبة الى تنفيذ الحكم، بل أن هذه الحالة الأخيرة تقتضي تنازلاً مستقلاً.

المادة 42

المرور في اقليم دولة ثالثة

1اذا مر ممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين أو وجد في اقليم دولة ثالثة وهو في طريقه الى تولي مهام منصبه أو في طريق عودته الى الدولة الموفدة، كان على الدولة الثالثة

أن تمنحه الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي قد يقتضيها ضمان مروره أو عودته .وهذا الحكم يسري على أي فرد من أفراد أسرة الشخصالمشار اليه في هذه الفقرة يتمتع بالامتيازات

والحصانات ويكون في صحبته، وذلك سواء كان مسافراً معه أو بمفرده للالتحاق به أو للعودة الى بلاده.

2لا يجوز للدول الثالثة، في مثل الظروف المنصوصعليها في الفقرة 1 من هذه المادة، اعاقة مرور الموظفين الاداريين والفنيين أو العاملين في الخدمة بالبعثة الخاصة، أو أفراد أسرهم، بأقاليمها.

3تمنح الدول الثالثة للمراسلات الرسمية وللرسائل الرسمية الأخرى المارة بأقليمها، بما فيها الرسائل بالرموز أو الشفرة، نفس الحرية والحماية التي يتعين على الدولة المستقبلة منحها بموجب أحكام هذه

الاتفاقية .وعليها مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة 4 من هذه المادة، أن تمنح لسعاة البعثة الخاصة ولحقائبها أثناء المرور نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المستقبلة منحها بموجب هذه الاتفاقية.

4لا يتعين على الدولة الثالثة تنفيذ التزاماتها ازاء الأشخاص المنصوصعليهم في الفقرة 1 و 2 و 3 من هذه المادة الا إذا جرى ابلاغها مسبقاً، أما في طلب السمة أو بأخطار خاص، عن مرور أولئك

الأشخاصبوصفهم أعضاء في البعثة الخاصة أو أفراداً في أسرهم أو سعاة ولم تصوره هي على ذلك.

5التزامات الدولة الثالثة بموجب الفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة تسرى كذلك على الأشخاصالمنصوصعليهم في كل من تلك الفقرات وعلى الرسائل الرسمية للبعثة الخاصة وحقائبها إن كان استعمال

اقليم الدولة الثالثة يرجع الى القوة القاهرة.

المادة 43

مدة الامتيازات والحصانات

1يتمتع كل عضو من أعضاء البعثة الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تحق له منذ دخوله اقليم الدولة المستقبلة للقيام بوظائفه في البعثة الخاصة أو منذ اعلان تعيينه لوزارة الخارجية أو لأية هيئة

أخرى من هيئات الدولة المستقبلة قد يتفق عليها، إن كان موجوداً في اقليمها.

2متى انتهت وظائفأحد أعضاء البعثة الخاصة تنتهي امتيازاته وحصاناته في الأحوال العادية بمغادرته اقليم الدولة المستقبلة، أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض، ولكنها تنال

قائمة الى ذلك، الحين، حتى في حال وجود نزاع مسلح .بيد أن الحصانة تبقى قائمة بالنسبة الى الأعمال التي يقوم بها هذا العضو أثناء أدائه لوظائفه.

3اذا توفي أحد أعضاء البعثة الخاصة، يستمر أفراد أسرته في التمتع بالامتيازات والحصانات التي تحق لهم حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن تسمح لهم بمغادرة اقليم الدولة المستقبلة.

المادة 44

أموال عضو البعثة الخاصة أو أحد أفراد اسرته في حالة الوفاة

1اذا توفي أحد أعضاء البعثة الخاصة أو فرد من أفراد أسرته يكون في صحته، ولم يكن المتوفي من مواطني الدولة المستقبلة ولا من المقيمين اقامة دائمة فيها، تسمح الدولة المستقبلة بسحب أموال المتوفي

المنقولة، باستثناء أية أموال اكتسبها في البلد وكان تصديرها محظوراً وقت وفاته.

2لا تجبى ضرائب التركات عن الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المستقبلة لمجرد وجود المتوفي فيها بوصفه أحد أعضاء البعثة الخاصة أو فرد من أفراد أسرة أحد أعضائها.

المادة 45

التسهيلات اللازمة لمغادرة اقليم الدولة المستقبلة ولنقل محفوظات البعثة الخاصة

1على الدولة المستقبلة، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاصالمتمتعين بالامتيازات والحصانات من غير مواطني الدولة المستقبلة، وتمكين أفراد أسرهم أياً كانت

جنسيتهم، من مغادرة اقليمها في أقرب وقت ممكن .وعليها خاصة، عند الاقتضاء، أن تضع تحت تصرفهم الوسائل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم.

2على الدولة المستقبلة منح الدولة الموفدة التسهيلات اللازمة لنقل محفوظات البعثة الخاصة من اقاليم الدولة المستقبلة.

المادة 46

النتائج المترتبة على انتهاء وظائف البعثة الخاصة

1متى انتهت وظائف البعثة الخاصة، يتعين على الدولة المستقبلة احترام وحماية دار البعثة الخاصة ما بقيت مخصصة لها فضلاً عن احترام وحماية أموال البعثة الخاصة ومحفوظاتها .ويتعين على الدولة

الموفدة سحب الأموال والمحفوظات خلال فترة معقولة من الزمن.

2في حال انتفاء أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة وانتهاء وظائف البعثة الخاصة، يجوز للدولة الموفدة، حتى اذا وجد نزاع مسلح، أن تعهد بحراسة أموال البعثة الخاصة ومحفوظاتها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلة.

المادة 47

احترام قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها واستخدام دار البعثة الخاصة

1يترتب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات بمقتضى هذه الاتفاقية، مع عدم الاخلال بتلك الامتيازات والحصانات، واجب احترام قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها، كما يترتب عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

2يجب ألا تستخدم دار البعثة الخاصة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة الخاصة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة.

المادة 48

النشاط المهني أو التجاري

لا يجوز لممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة ولا لموظفيها الدبلوماسيين أن يمارسوا في الدولة المستقبلة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحتهم الشخصية.

المادة 49

عدم التمييز

1لا يمارس أي تمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

2بيد أنه لا يعتبر أن هناك أي تمييز:

(أ (اذا طبقت الدولة المستقبلة أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية تطبيقاًضيقاً بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة الموفدة.

(ب (اذا غيرت الدول فيما بينها، بمقتضى العرف أو الاتفاق، مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات لبعثاتها الخاصة، رغم عدم الاتفاق على هذا التغيير مع دول أخرى، يشرطأن لا يتنافى ذلك مع أغراضومقاصد هذه الاتفاقية ولا يمس بالتمتع بحقوق الدول الثالثة أو بتنفيذ التزاماتها.

المادة 50

التوقيع

تعرضهذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في احدى الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وجميع الدول

الأخرى التي تدعوها الجمعية العامة الى أن تصبح طرفاً فيها، وذلك حتى 31 كانون الأول) ديسمبر (1970 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة 51

التصديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 52

الانضمام

تظل هذه الاتفاقية معروضة لانضمام أية دولة تنتمي الى احدى الفئات الأربع المذكورة في المادة 50 وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 53

النفاذ

1تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2وتنفذ هذه الاتفاقية، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليها أو تنضم عليها عقب ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين، في اليوم الثلاثين ثم بعد ايداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 54

الاخطارات الصادرة عن الوديع

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المنتمية الى احدى الفئات الأربع المذكورة في المادة 50:

(:أ (بالتوقيعات على هذه الاتفاقية وبإيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام اليها وفقاً للمواد 50 و 51 و 52

(.ب (بتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 53

المادة 55

النصوصالرسمية

يودع أصل هذه الاتفاقية، المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صوراً مصدقة عنها الى جميع الدول المنتمية الى احدى الفئات المذكورة في المادة 50.

وإثباتاً لما تقدم، قام الأشخاصالواردة أسماؤهم أدناه، بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية التي عرضت للتوقيع في نيويورك 16 كانون الأول) ديسمبر 1969).